الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ330ـدد

تاريخ القرار : 2010/10/12

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام محكمة الإستئناف بقفصة تحت عدد 1806 ، بين :

- المدّعي : أحمد بن مسعود ينوبه الأستاذ وليد الصويعي.

من جهة

- والمدّعى عليها : الدّيوان الوطني للتطهير ينوبه الأستاذ محمد بن أحمد محفوظ .

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتاريخ 13 ماي 2010 تحت عدد 1806 عن محكمة الإستئناف بقفصة والقاضي بإرجاء النّظر في الدعوى وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ الأستاذ وليد الصويعي ، نيابة عن المدعي ، عرض في دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة أنّ منوبه يعمل لدى ديوان التطهير كمهندس برتبة رئيس دائرة فرع قفصة وقد فوجئ بتاريخ 10 مارس 2009 بصدور قرار بنقله تعسفيا إلى غار الدماء وذلك دون إحالته على مجلس التأديب ودون سبب مبرر قانونا وهو يطلب قانونا إلغاء قرار نقلته وإرجاعه إلى سالف عمله. وسجّلت قضية لدى المحكمة الإبتدائية بقفصة تحت عدد 13507.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية وتسجيل جواب المطلوبة بالتخلي لعدم الإختصاص وبصفة إحتياطية القضاء برفض الدعوى الأصلية ، قضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ 11 ديسمبر 2009 بإبطال قرار النقلة مع التغريم ، وباستئنافه قرّرت محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 13 ماي 2010 تحت عدد 1806 وعملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص إرجاء النّظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث نصّ الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص على أنّه يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة وللمنشآت العمومية ، في القضيّة التي يكونون فيها طرفا، أن يدفعوا في مذكّرة مستقلة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنّظر في هذه القضية ، استنادا إلى رجوع النّظر فيها إلى المحكمة الإداريّة. وتقدّم المذكّرة بعد إطّلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة. وتصدر المحكمة حكما معلّلا يقضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس التّنازع ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب. ولا يمكن تقديم الدّفع المنصوص عليه بهذا الفصل أمام محكمة التّعقيب.

وحيث إن من شروط الإحالة على مجلس التنازع عملا بأحكام الفصل 7 أن تقدم مذكرة مستقلة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية ويطلع عليها الطرف الآخر.

وحيث انتهت محكمة الإستئناف بقفصة إلى إحالة الملف إلى مجلس التنازع تلقائيا ودون أن تقدم في شأنه أيّة مذكرة ، وتعين على ضوء ذلك رفض التعهّد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة.

ولهذه الأسباب

فالمقترح رفض الإحالة وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بقفصة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريـة وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّـــادة علي كحلـون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـبي	علي كحلون	نبيلة مساعد